



الإجابة النموذجية

أجب عن الأسئلة التالية بصح أو خطأ مع التعليل:

1- لا تنتقل ملكية الحقوق العقارية للورثة إلا بعد شهر الشهادة التوثيقية:

خطأ
تنتقل ملكية الحقوق العقارية للورثة بمجرد وفاة المورث
عبر تمثيل المصروف في الشركة من قبل الورثة منوهة على
شهر الشهادة التوثيقية

2- يمكن إجبار صاحب الأرض على التنازل عن ملكيته للجزء المشغول للجار المعتدي بالبناء صحيح

خطأ
تتم من 788 ق.م.م. إجبار صاحب الأرض على التنازل عن ملكية
المشغول للجار المعتدي بالبناء بشرط أن تكون الأرض
الغنية ويكون ذلك مقابل شغل جدار وتحتضن هذه المادة
السلطة المتعددة من جهة للمخاض

3- إذا أقام شخص على أرض غيره منشآت بمواد مملوكة لغيره، فإن هذا الأخير يستطيع الرجوع على صاحب الأرض مطالبته بالتعويض خطأ

خطأ
طبقاً لنص 790 ق.م.م. فإن صاحب المواد المملوكة في البناء يمكن
أن يرجع على صاحب الأرض بما لا ينال يد على ما هو بآني في
منشآت من قيمة تلك المنشآت

4- إذا تزام شفعاء من طبقة واحدة للأخذ بالشفعة، يفضل الشفع الذي يملك النصيب الأكبر خطأ

خطأ
طبقاً لنص 796 ق.م.م. فإن جميع الشفعاء يثبت لهم
حق الشفعة كل منهم بقدار نصيبه سواء كانوا شركاء
في الوقفية أو في حق الارتفاق وإذا كانوا من طبقة واحدة

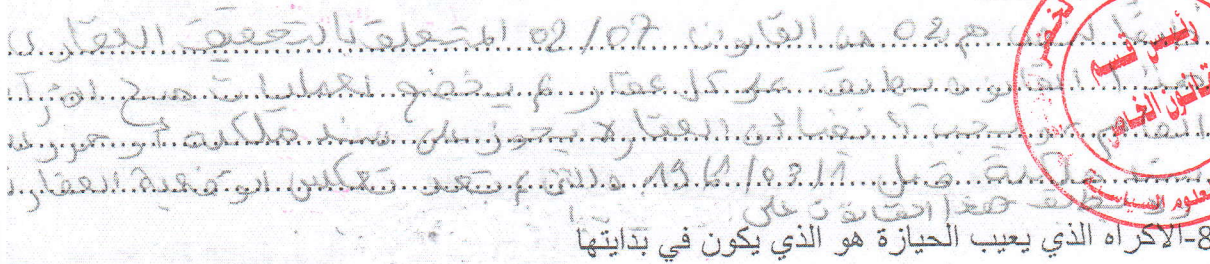
5- يجوز الرجوع في الهبة دائماً خطأ

خطأ
طبقاً لنص 811 م.م. قانون الأسرة للأبوين فقط الرجوع عن
الهبة لو ولدتهما مادام كانت سنة الوالد في الحالات التالية إذا كانت الهبة
أجل أو واج أو هبة لغيره أو كانت لغيره أو هبة لغيره أو هبة لغيره
الموهوبة له في الشيء الموهوب أو غير طبعية

6- في حال نشوب نزاع حول الحيازة، يفضل الحائز رافع الدعوى خطأ

خطأ
طبقاً لنص 818 ق.م.م. أن الحيازة الأحقر بالتعقل هي الحيازة
القائمة على سنة قانوني فإذا لم يكن لأحد من الحائزين سنة
أو سجادة سند لهما كانت الحيازة الحقيقية من الماسبق في التاريخ

طالب فتح تحقيق عقاري على أي عقار



8- الأكرام الذي يعيب الحياة هو الذي يكون في بدايتها

١٥٥. إذا وجد أن الحيازة هاربة دون الجوار إلى كراهة
أو المصروفين ثم اضطر الحائز لاستعمال القوة لصد
لجوارك أو نشر الغشاعة فلا تعد الحيازة عليه لأن الحائز
قد أخرج عن مركزه (١٨٤٥)

9- يكفي حسن نية الحائز لاكتساب الملكية عن طريق التقادم **خطأ**

طابقاً لعدد 828 م. في الأجزاء الواقعة على عقار وكانت
مفتوحة بحيث لا توجد في الوقت نفسه في
مخارج ونحوها في كونها ليست حرة مع
استمرار الخصارة لمدة 10 سنوات

10- تعتبر الوصية العرفية باطلة خطأ

بمقتضى القانون رقم 191 ق. 1 فن الوصية تفتت بتفريح المورث
في عام الموصوفه واتجوس عقد بين الل في حالة وحق واما
قاصر فتت الوصية بغيركم ويؤثر في عولها احدث في
الملكية

بالتوا